

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فإن قيل وكما أن حصول الضرب أعم من حصول الضرب في الحال لانقسامه إلى الماضي والحال فهو أعم من المستقبل أيضا لانقسامه إلى الحال والمستقبل .

فإن صدق اسم الضارب حقيقة باعتبار هذا المعنى الأعم فليكن اسم الضارب حقيقة قبل وجود الضرب منه كما كان حقيقة بعد زوال الضرب .

قلنا الضارب حقيقة من حصل منه الضرب .

وهذا يصدق على من وجد منه الضرب في الماضي أو الحال بخلاف من سيوجد منه الضرب في

المستقبل فإنه لا يصدق عليه أنه حصل منه الضرب .

وعند ذلك فلا يلزم من صدق الضارب حقيقة على من وجد منه الضرب صدقه حقيقة على من سيوجد منه الضرب ولم يوجد .

واحتج النافون بوجوه الأول أن أهل اللغة قالوا إذا كان اسم الفاعل بتقدير الماضي لا

يعمل عمل الفعل فلا يقال ضارب زيدا أمس كما يقال بتقدير المستقبل بل يقال ضارب زيدا

أطلقوا عليه اسم الفاعل باعتبار ما صدر عنه من الفعل الماضي .

الثاني أنه لو كان وجود ما منه الاشتقاق شرطا في صحة الاشتقاق حقيقة لما كان إطلاق اسم

المتكلم والمخبر حقيقة أصلا لأن ذلك لا يصح إلا بعد تحقق الكلام منه والخبر وهو إنما يتم

بمجموع حروفه وأجزائه ولا وجود للحروف السابقة مع الحرف الأخير أصلا ولا حقا بامتناع كونه

متكلما حقيقة قبل وجود الكلام فلو لم يكن حقيقة عند آخر جزء من الكلام والخبر مع عدم

وجود الكلام والخبر في تلك الحالة لما كان حقيقة أصلا وهو ممتنع وإلا لصح أن يقال إنه ليس

بمتكلم إذ هو لازم نفي الحقيقة ولما حث من حلف أن فلانا لم يتكلم حقيقة وإنني لا أكلم

فلانا حقيقة إذا كان قد تكلم أو كلمه .

الثالث إن الضارب من حصل منه الضرب ومن وجد منه الضرب في الماضي يصدق عليه أنه قد

حصل منه الضرب فكان ضاربا حقيقة